

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصّوف ميلّة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتّجارية



مطبوعة بعنوان:

محاضرات في تقنيات وأعمال البنوك

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الدكتور: حمزة رملي
أستاذ محاضر "ب" بقسم العلوم الاقتصادية والتجارية
-المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصّوف ميلّة-

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمة

تعتبر البنوك عصب الاقتصاديات المعاصرة، فهي من جهة المصدر الرئيسي للتمويل في اقتصاديات الاستدانة من خلال أعمال الوساطة، وتلعب من جهة أخرى دورا كبيرا في اقتصاديات الأسواق المالية من حيث المساهمة بشكل كبير في السوق الأولي.

وإن المتتبع لتاريخ البنوك يجد أن نشأتها وتطورها كانا مرتبطين بنشأة جوهر عملها ألا وهو النقود؛ فمن العمل على المنظمة وأعمال الصيارفة قديما مرت البنوك بتطورات عديدة جعلتها من أكبر الوحدات حساسية في الاقتصاديات، ولعل كونها القاسم المشترك في جلّ الأزمات المعاصرة أكبر دليل على ذلك.

ورغم احتفاظ البنوك بالدور الرئيسي لها وهو القيام بعمليات الوساطة من خلال تلقي الودائع ومنح القروض؛ إلا أنها عرفت تطورات كبيرة، من دخولها مجال الأسواق المالية بالتوظيفات المالية وتكوين السوق الأولي من خلال بنوك الاستثمار، إلى تقديم الاستشارة في تعاملات البورصة، هذا بالإضافة إلى عملها الكبير في السوق النقدي من خلال مختلف تقنيات الوساطة المالية، زيادة على دخولها عالم التجارة الخارجية، وهنا تظهر تقنيات الدفع وتحصيل الديون الخارجية، إضافة إلى تقنيات التحويل العالمية كخدمات شبكة سويفت، يونيون بنك وويسترن... كما تلعب البنوك دورا بارزا في أسواق الصرف من خلال دخولها بائعة ومشترية للعملات وقيامها بعمليات التحكيم وتقنيات المبادلة. ولعل أهم الإضافات للصناعة المصرفية هي تقنيات قروض الإيجار (leasing)، وتقنيات الهندسة المالية كتوريق القروض والاستثمار في المشتقات.

وتتدرج ضمن هذه المطبوعة مجموعة من المواضيع المتعلقة بمادة تقنيات وأعمال البنوك التي درّستها لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي لمدة ثلاث سنوات متتالية، وقد حاولت تطويرها وإضافة أهم المستجدات في عمل البنوك، وهذا بالارتكاز على أهم المصادر المعرفية القاعدية في المجال، واعتمادا على مجموعة من المراجع الحديثة لجعلها تتلاءم مع التطورات الحاصلة على التقنيات البنكية.

وقد تطرّقت فيها إلى مجموعة من المحاور قمت بتقسيمها إلى أربع فصول مراعيًا في ذلك ما جاء في بطاقة المادة، حيث يتناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية في العمل البنكي خاصة ما تعلّق بعمليات التمويل والوساطة المالية وكذا فتح

الحسابات، الودائع، خلق النقود المصرفية، والإصدار النقدي من طرف البنوك المركزية مع الإشارة هنا إلى حالة بنك الجزائر خاصة بعد تعديلات قانون النقد والقرض الجديدة.

ويتناول الفصل الثاني أهمّ المفاهيم المتعلقة بالائتمان وعمليات الإقراض من خلال محاولة توضيح أهمّ عناصر القرض خاصة ما تعلّق بمعدّلات الفائدة على القروض وعلاقتها بمختلف المتغيّرات في السوق النقدي، هذا بالإضافة إلى شرح خطوات منح القروض من طرف البنك التجاري ومختلف تقنيات دراسة وتقييم المشاريع لمنح الائتمان.

وجاء في الفصل الثالث شرح مفصّل لأهمّ التقنيات التمويلية في البنوك، من خلال تقسيم هذه التقنيات إلى تقنيات منح قروض الاستغلال وتقنيات قروض الاستثمار، وتمّ فيها التطرّق إلى أكبر عدد ممكن من أنواع الائتمان في كلّ صنف. وفي الأخير تطرّقت إلى مختلف التقنيات البنكية فيما تعلّق بالتجارة الخارجية والصّرف، وذلك بتفصيل عمليات القرض وعمليات الدّفع والتحصيل الخارجية، هذا بالإضافة إلى إدراج أهمّ التقنيات المتعلقة بعمليات الصّرف خاصة الحديثة منها والتي تشتمل على التعامل بالمشتقات المالية.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة

يلعب التمويل البنكي دورا هاما في تقريب عرض الأموال من طالبيها، وتتوّع الاحتياجات التمويلية حسب أوجه الأنشطة الاقتصادية التي تعرف عجزا من حيث الموارد المالية، والتي تهدف إلى تنمية رؤوس الأموال الناشطة أو الشروع في إنجاز أخرى في إطار استراتيجيات النمو، وتعتبر عملية الاقتراض هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري للعملاء وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيته.

I. الوساطة المالية

ظهرت عملية الوساطة المالية من خلال ظهور طرفين: الأول عنده فائض من الأموال يريد توظيفها، والثاني يحتاج إلى تمويل، وبتعريف التمويل على أنه عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بفرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة .

I.1. التمويل

يمكن تعريف التمويل على أنه العملية التي تسمح بانتقال الأموال من أصحاب الفوائض إلى أصحاب العجز بفرض الاستثمار في مشروع معين أو توسيع أو تطوير مشروع قائم، ومن خلال التعريف يمكن استخلاص ما يلي¹:

- يتعلق التمويل أساسا بالمبالغ النقدية (السيولة) وليس بالأصول العينية (السلع والخدمات).

- يتم التمويل بالأموال اللازمة فقط بدون زيادة أو نقصان .

- تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم (بمعنى ينبغي تقديمه بوقت الحاجة إليه).

- يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصادية من عائلات، مؤسسات اقتصادية، إدارات عمومية.

- يرتبط التمويل بالعائد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الانتقال عرف مشاكل وصعوبات في شكله المباشر يمكننا حصرها فيما يلي:

أ. صعوبة التعارف بين الطرفين

ويقصد بها صعوبة التعرّف على المراكز المالية، بمعنى آخر كيف لي وأنا صاحب عجز أرغب في الاستثمار أن أعرف من يملك فائضا من الأموال ويريد أن يُقرضه؟ وكذلك الحال بالنسبة لمن يملك فائضا ويبحث عن من يملك عجزا.

¹ فريدة بنحاز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2008، ص 27

ب. صعوبة التوافق في المكان والزمان

ونقصد بها التباعد المكاني المحتمل بين الطرفين، ومن جهة أخرى الصعوبات الناجمة عن عدم التوافق في تاريخ استحقاق القروض.

ج. صعوبة التوافق في المبلغ

وهنا تكمن الصعوبة في اتفاق الطرفين حول قيمة المبلغ المقرض أو المقترض، حيث يمكن أن يحتاج صاحب العجز إلى مبلغ أكبر أو أقل من المبلغ الذي يريد أن يُقرضه صاحب الفائض، وكذلك الحال بالنسبة لهذا الأخير.

د. صعوبة التوافق في تكلفة الإقراض

وهو ما يبرز في سعر الفائدة أو العائد على القرض الذي يمنحه الطرف صاحب الفائض إلى الطرف صاحب العجز.

هـ. صعوبات تقدير المخاطر

وهي صعوبات ناتجة عن الصعوبات السابقة وكذا عدم قدرة أصحاب الفوائض على التأكّد من الملاءة المالية للمقترضين*.

ونظرا للصعوبات التي واجهها التمويل المباشر، يقتضي الأمر التحوّل إلى شكل آخر من التمويل يقلّل من هذا الصعوبات ويعطي حلا ل هذه المشاكل، وهو ما عجلّ بظهور طرف ثالث في عملية التمويل كوسيط بين طرفي العجز والفائض، فيكون مصدرا للأموال بالنسبة لأصحاب العجز (الاستثمار) من جهة، ومكانا لتعبئة المدّخرات لأصحاب الفوائض (الادّخار) من جهة أخرى، هذه الاوصاف أنتجت مسمّيات كالبنك التجاري، الاستثمار، الادّخار، سعر الفائدة، البنك المركزي... إلخ

2.1. مفهوم الوساطة المالية

من خلال تتبّع المسار المسيطر لتمويل الاقتصاد يمكننا وحسب اقتراح Hicks سنة 1974 والذي سبقه كلّ من Guerly و Shaw تحديد نوعين من التمويلات: التمويلات المباشرة والتي تعتمد على الأسواق المالية، ويُصطلح على هذه الاقتصديات باقتصديات الأسواق المالية (économies des marchés financiers)، والتمويلات غير المباشرة والتي تعتمد على البنوك، ويُصطلح على هذه الاقتصديات باقتصديات الاستدانة (économies d'endettement)¹.

* يمكن أن يُضاف إلى هذه الصّعوبات صعوبات أخرى من بينها عدم ميول أصحاب الفائض إلى إقراض مدّخراتهم لأصحاب العجز، وذلك للميول إلى التفضيل النقدي والذي يتغيّر حسب الظروف الاقتصادية السائدة.

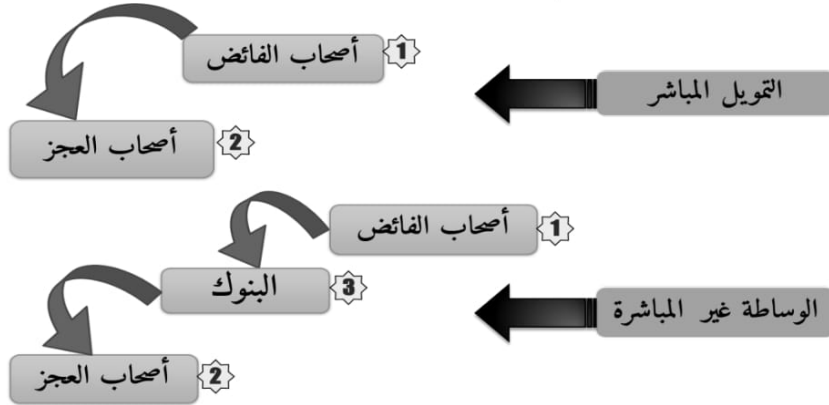
¹ وليد العايب، حلو بخاري، اقتصاديات البنوك التقنية، حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 29

فاقتصاد السوق المالي يقع فيه التوازن بين الحاجة والقدرة على التمويل بشكل أساسي، فالمالية المباشرة هي المهيمنة، أمّا اقتصاد الاستدانة فهو اقتصاد يكون فيه القرض هو الطريق الرئيسي لتمويل الأنشطة الإنتاجية. وعليه فتطوّر الحركة التجارية يجعل النشاط الاقتصادي يهتم بجانبين: الحقيقي والنقدي. وبالرغم من اعتماد التمويلات على المسارين معا، إلا أنّه غالبا ما نجد ميولا نحو مسار معيّن على حساب الآخر، وعموما يمكن قياس مدى اعتماد اقتصاد معيّن على الاستدانة من خلال العلاقة التالية *:

$$\boxed{\text{معدّل الوساطة}} = \frac{\text{قروض الوسطاء الماليين}}{\text{مجموع التمويلات الممنوحة في الاقتصاد}}$$

ومن خلال التحليل السابق يمكن القول أنّ الوساطة المالية هي تحويل لعلاقة التمويل المباشرة إلى علاقة غير مباشرة، وذلك من خلال توفير التمويل لأصحاب العجز بالاعتماد على الموارد التي تمّ جلبها من أصحاب الفوائض. ويمكن توضيح عملية الانتقال هاته من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: التمويل المباشر والوساطة المالية



3.1. أهمية الوساطة المالية

لقد تطوّرت تقنيات التمويل غير المباشر اليوم ليصبح فرعاً من فروع الاقتصاد، وتبرز أهميته في كونه يسهل انتقال الفوائض النقدية بين الوحدات الاقتصادية التي تريد توظيفها إلى تلك الوحدات التي تطلبها، ولعل من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل نذكر:

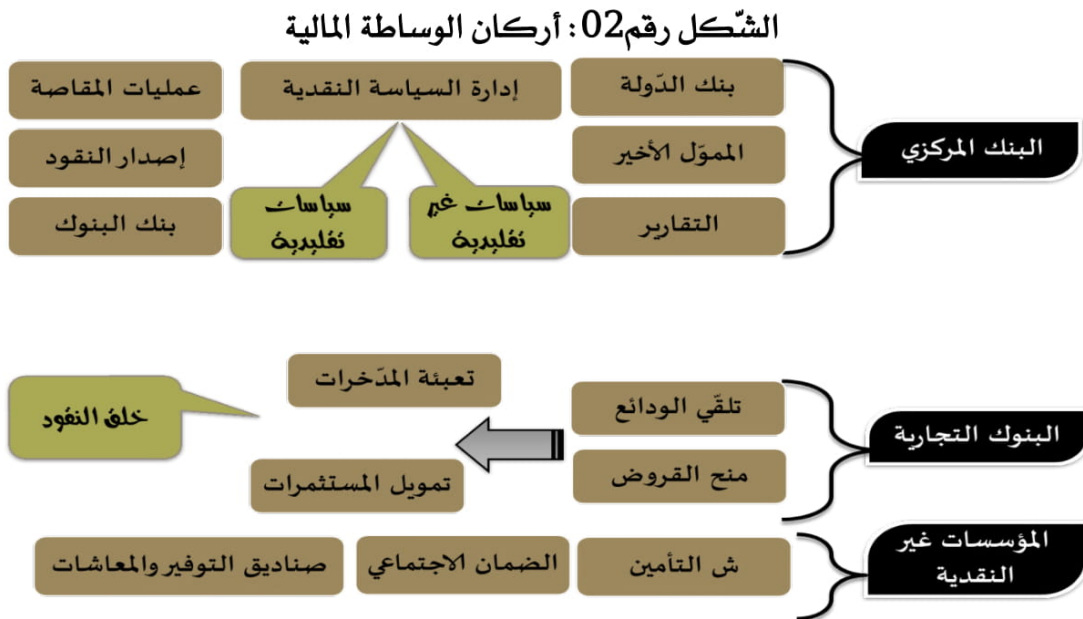
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة لذلك؛
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛

*هناك صعوبات كبيرة اليوم في حساب هذه النسبة لوجود تداخل كبير بين التمويل المباشر وغير المباشر خاصة في الدول المتقدمة.

- تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي؛
- بما أن التمويل أحد مجالات المعرفة فهو يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية.

4.I. أركان الوساطة المالية

تُبرز علاقة التمويل غير المباشر والموضحة في الشكل أعلاه أنّ هنالك ثلاثة أطراف رئيسية في العملية، غير أنّه وفي الواقع توجد أطراف أخرى تسيّر وتنظّم مختلف العلاقات بين هذه الأطراف، هذا بالإضافة إلى اختلاف في خصائص الوسيط المالي اليوم حسب وظائفه.



اعتماداً على الشكل السابق يمكن توضيح أهم عناصر الوساطة المالية على النحو الآتي:

1.4.I. البنك المركزي (Banque centrale)

نشأت فكرة البنوك المركزية منذ العهد البابلي، غير أنّ ظهورها بشكل مؤثّر في الحياة الاقتصادية كان مع تطوّر مصرف إنجلترا الذي تمّ إنشاؤه سنة 1694 لمواجهة الطلب المتزايد لتمويل الحرب مع فرنسا، وقد أصبح لهذا البنك الحقّ في إصدار النقود سنة 1946، وتلى ذلك نشأة عدد من البنوك المركزية في كلّ من فرنسا 1800،

هولندا 1814، النمسا والنرويج 1817، الدنمارك 1818 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914¹.

وقد اختلفت التعاريف المقدم للبنوك المركزية وكذا أسماؤه في عديد البلدان، ففي الولايات المتحدة يسمّى الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، وفي الهند البنك الاحتياطي، وفي فرنسا بنك فرنسا، غير أنّ الغالب هو تسمية البنك المركزي، ويعرّف البنك المركزي عموماً بالنظر إلى وظائفه، فـ W. Shaw يعرفه على أنّه البنك الذي يجيد التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه وتعريفه، أمّا A. Day فيعرفه على أنّه المنظم للسياسة النقدية واستقرار النظام المصرفي، وحسب Sayers فهو جزء من الحكومة يقوم بالتأثير على سلوك المؤسسات المالية لجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة. ويمكن من خلال هذه التعاريف وتفصيلاً لما جاء في الشكل السابق أن نوضح مختلف وظائف البنك المركزي من خلال كونه²:

أ. بنك البنوك

يمكن للبنك المركزي من خلال هذه الصفة أن يمنح قروضا لباقي البنوك العاملة في الاقتصاد، فيكون بذلك المقرض الأخير لهذه البنوك، كما يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية المضمومة سلفاً من طرفها، هذا بالإضافة إلى مراقبة عمل هذه البنوك من خلال مختلف الحسابات التي تملكها عنده وكذا الاحتياطات التي يفرض عليها تقييدها في هذه الحسابات والنتيجة عن حركة الودائع في ميزانياتها.

ب. بنك الدولة

يعتبر البنك المركزي المخوّل الوحيد لتسيير حسابات العملات الأجنبية والموجودات الخارجية من ذهب وعملات مملوكة للدولة، كما يعمل على توجيه السياسات النقدية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكبرى للحكومة، هذا بالإضافة إلى تسيير عمليات تمويل الخزينة العمومية في حالة العجز.

ج. بنك الإصدار

إنّ إصدار النقود القانونية هي الوظيفة التي قام عليها البنك المركزي في مختلف الدول، وباتباع نظام نقدي معيّن، يتعيّن على البنك المركزي توحيد النقد المتداول وإعطائه قدراً كافياً من الثقة، هذا بالإضافة إلى تحديد ميكانيزمات تسقيف الإصدار وتغطيته بالموجودات العينية من ذهب وأصول وطاقات إنتاجية، أو نقدية من عملات أجنبية ومبالغ ناتجة عن إعادة الخصم.

1 زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، البازوري، عمان، الاردن، 2013، ص18

2 عبد الله خبايا، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص268

د.بنك المقاصة

من خلال هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بكلّ العمليات التي من شأنها تسوية الحسابات بين البنوك أو المؤسسات المالية بشكل يومي، والناجمة عن سحب الشيكات والقيام بالتحويلات والترحيلات التي تجعل بنوكا دائنة وأخرى مدينة.

هـ.المتحكم في السياسة النقدية

في ظلّ النظام الاقتصادي العالمي الجديد يتعيّن على البنوك المركزية انتهاز مجموعة من السياسات التي من شأنها التأثير على كمية النقد المتداولة في الاقتصاد، والتي ستؤثر لا محالة على مجموعة من المتغيّرات الاقتصادية والتي يأتي على رأسها معدلات التضخم، الاستثمار، الادّخار، معدلات الفائدة، قيمة العملة، معدلات البطالة...إلخ، ومن أهمّ السياسات النقدية المتبعة من قبل البنوك المركزية نذكر:

-**سياسة السّوق المفتوحة Open Market Policy** : والتي من خلالها يعمل البنك المركزي على زيادة أو تخفيض المعروض النقدي في السّوق، وذلك اعتمادا على شراء وبيع مختلف الأوراق التجارية والسندات المالية وخاصة الحكومية منها، فإذا كانت الرّغبة في زيادة عرض النقود فإن البنك هنا يدخل مشتريا، والعكس بالعكس. وكان أوّل بنك يباشر العمل بهذه السياسة هو بنك إنجلترا في القرن التاسع عشر.

-**سياسة الاحتياطي الإجمالي Mandatory Reserve Policy** : تفرض البنوك المركزية على كلّ البنوك العاملة في الاقتصاد أن تفتح حسابات لديها، هذه الحسابات تمكن البنوك المركزية من مراقبة عمل البنوك بشكل مستمرّ، هذا بالإضافة إلى الوقوف على مدى احترام هذه البنوك لنسب الاحتياطي الإجمالي المفروضة في إطار القوانين، حيث يتوجّب على البنوك تقييد نسبة من الودائع لديها في حسابها لدى البنك المركزي، ويستخدم هذا الأخير هذه النسبة لزيادة أو تخفيض المعروض النقدي، حيث يتمّ رفعه لتخفيض عرض النقود، والعك بالعكس.

-**سياسة إعادة الخصم Re-discount policy** : معدّل إعاد الخصم هو معدّل الفائدة الدّي يحصل عليه البنك المركزي عندما يقرض البنوك التجارية، أو يعيد خصم الأوراق التجارية والسندات التي تقدّمها، فتخفي هذا المعدّل من طرف البنك المركزي يمنح البنوك التجارية مساحة أكبر لمنح القروض، وبتعبير آخر فتخفيض معدّل إعادة الخصم يمكن من التوسّع في الإقراض من طرف البنوك، وبتعبير تجاري يمكن القول أنّ معدّل إعادة الخصم هو سعر البيع بالجملة إذا ما مثلنا البنك المركزي على أنّه بائع الجملة والبنوك على أنّهم بائعو التجزئة.

غير أنّ الملاحظ اليوم في السياسات النقدية المتبعة من قبل البنوك المركزية في العالم أنّها لا تركّز كثيراً على هذه الأدوات بشكل كبير، كما أنّ هنالك اتجاهات حديثة في إدارة المعروض النقدي في ظلّ الأزمات، ويأتي في طليعتها ما يُطبّق في بلدان كالو.م.أ واليابان ودول أوروبية، فيما يُطلق عليه سياسات التيسير الكمي Quantitative Easing، والتي تحوي أيضاً أدوات كالتضخم Target inflation، ومعدّل الفائدة الصفري أو السّالب Negative interest rate، وقد بدأت هذه السياسات في اليابان في التسعينات، غير أنّ الخطّة التوسّعية المتبعة من قبل الاحتياطي الفدرالي Federal Reserve بعد الأزمة العالمية سنة 2008 كانت هي الأضخم.

ويمكن تعريف التيسير الكمي على أنّه هو عملية خلق النقود من فراغ¹، حيث سيقوم الاحتياطي الفيدرالي بزيادة الأساس النقدي Monetary Base في الولايات المتحدة، واستخدامه لشراء السندات الحكومية من المؤسسات المالية، التي يفترض أن تستخدم هذه الزيادة في الأساس النقدي في عمليات الإقراض وزيادة حجم الائتمان، وهو ما يؤدي إلى زيادة عملية خلق النقود بصورة مضاعفة²، ويعتمد ذلك على قيمة المضاعف النقدي Money Multiplier³.

كما يطلق عليه أيضاً اسم التسهيل الكمي ويعرّف على أنّه: سياسة نقدية يطبّقها البنك المركزي بشراء سندات حكومية من المؤسسات المالية بما فيها البنوك التجارية، ممّا يدعم عملية الإقراض وزيادة الائتمان ما يؤدي إلى خلق النقود⁴.

والتساؤل الكبير في هذه العملية هو هل يتمّ طباعة النقود؟ والجواب هو أن العملية لا تعدو أكثر من كونها قيود حسابية سوف يضيفها الاحتياطي الفدرالي لميزانيته من خلال رفع احتياطيّات المؤسسات المالية التي سيقوم بشراء السندات منها⁵ (يذكر أنّ أهمّ هذه السندات هي تلك المغطاة بالرهون العقارية).

¹ Michael Joyce, David Miles, Andrew Scott and Dimitri Vayanos, **Quantitative Easing and Unconventional Monetary Policy – An Introduction**, The Economic Journal, Vol. 122, Issue 564, 2012, p4

² Chris Brightman, **What's Up? Quantitative Easing and Inflation**, research affiliates, 2015

³ إبراهيم محمد السقا، طباعة المزيد من الدولار "التيسير الكمي 2"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 15/10/2010

⁴ مطّاي عبد القادر، راشدي فتحة، سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية في ظلّ الأزمات-تجربة كلّ من اليابان والو.م.أ، مجلّة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 11، ديسمبر 2016، ص13.

⁵ إبراهيم محمد السقا، ماذا سيحدث للعالم نتيجة خطّة التيسير الكمي 2؟"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 11 نوفمبر 2010.

ثم عندما يطفئ هذه السندات بنهاية مرحلة التيسير الكمي*، سوف يتم التخلص من هذه الاحتياطات بقيود معاكسة في الميزانية¹.

وبالنظر إلى الموضوع من وجهة محاسبية يمكن القول أنه يتم تسجيل الدولارات الجديدة التي يصدرها الاحتياطي الفدرالي في جانب الالتزامات في ميزانيته. بهذا الشكل يكون كل من جانبي الأصول والخصوم في الميزانية قد ارتفع بقيمة الأوراق المالية التي قام الاحتياطي الفدرالي بشرائها والتي كان أهمها ديون الهيئات الحكومية "Fannie Mae" فاني ماي وهي الرابطة الفدرالية للرهن العقاري Federal National Mortgage Association، و"فريدي ماك" وهي مؤسسة رهن المنازل العقارية الفدرالية The Federal Home Loan Mortgage Corporation، والأوراق المالية المدعومة بالرهن العقاري والسندات الحكومية طويلة الأجل، ويزيد بالتالي حجم ميزانيته².

والمقصود بالسندات المغطاة بالرهن العقاري هو تلك القروض التي تم منحها للعائلات متوسطة الدخل بغرض شراء مساكن خاصة بهم، والمضمونة بهذه المساكن، والتي انتهت بها الأمر إلى عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات وانخفاض كبير في أسعار العقار في ظل الأزمة، وهو ما أدى إلى تحويل هذه القروض إلى سندات فيما يسمى بتوريق القروض أو تغليف القروض، والتي يقصد بها "تحويل القروض من كونها قروض مباشرة إلى أوراق دين متنوعة أبرزها السندات"، وهي العملية التي أصبحت من خلالها أصول البنوك التجارية والمؤسسات المالية يتم تداولها في الأسواق المالية، وهذا بعد تنقيطها من قبل وكالات التنقيط المتخصصة في التصنيف الائتماني Credit Rating Agencies لمعرفة مدى ملاءة الحاصلين عليها والمخاطر الناجمة عنها، ويتم تصنيف هذه القروض حسب درجة خطورتها وفق منهجية يُعتبر فيها القرض قليل المخاطر كلما كان تنقيطه قريباً من AAA، ويُعتبر شديد الخطورة كلما كان قريباً من CCC، وعرفت عملية التوريق رواجاً كبيراً بعد أزمة 2008.

وبالعودة إلى ميزانية الفدرالي الأمريكي فإنه يقوم بشراء هذه السندات لرفع أسعارها (وتخفيض عوائدها) من جهة وتمويل الشركات المصدرة لها ورفع احتياطات

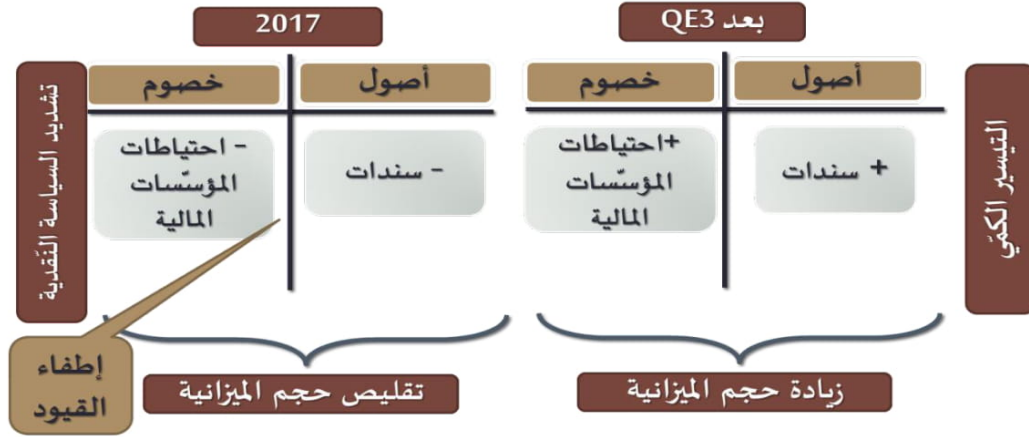
*بدأت الدفعة الأولى من التيسير الكمي QE1 في نوفمبر 2008، وذلك بشراء سندات بحوالي ترليون دولار، ثم جاءت الدفعة الثانية QE2 والتي بدأت سنة 2010 بضخ 600 مليار دولار، ثم اختتم الفدرالي الأمريكي سياسته التوسعية بالمرحلة الثالثة QE3 التي بدأت في سبتمبر 2012 واختتمت في أواخر 2014، وكانت بمعدل 85 مليار دولار شهرياً، أي ما يقارب 700 مليار دولار ليصل إجمالي ما تم إصداره منذ البداية إلى 2,85 ترليون دولار.

¹ Harrison, Edward. "What Are the Differences between QE1, QE2 and QE3? Web log post. Credit Write downs. N.p., 20 June 2011

² Brett W. Fawley and Christopher J. Neely, **Four Stories of Quantitative Easing**, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, January/February 2013, p70

التمويل للبنوك من جهة أخرى، وينتج عن ذلك رفع لميزانية الفدرالي الأمريكي بقيمة هذه السندات¹، وفي نهاية برنامج QE3 في أواخر 2014 يبدأ العملية العكسية وهي إطفاء القيود المحاسبية وبالتالي تخفيض الميزانية من جديد، وهو الأمر الذي تأخر إلى جويلية 2017، وهو ما يوضّحه الشّكل التالي:

الشّكل رقم 03: توضيح عملية التيسير الكميّ محاسبيا



المصدر: من إعداد الباحث

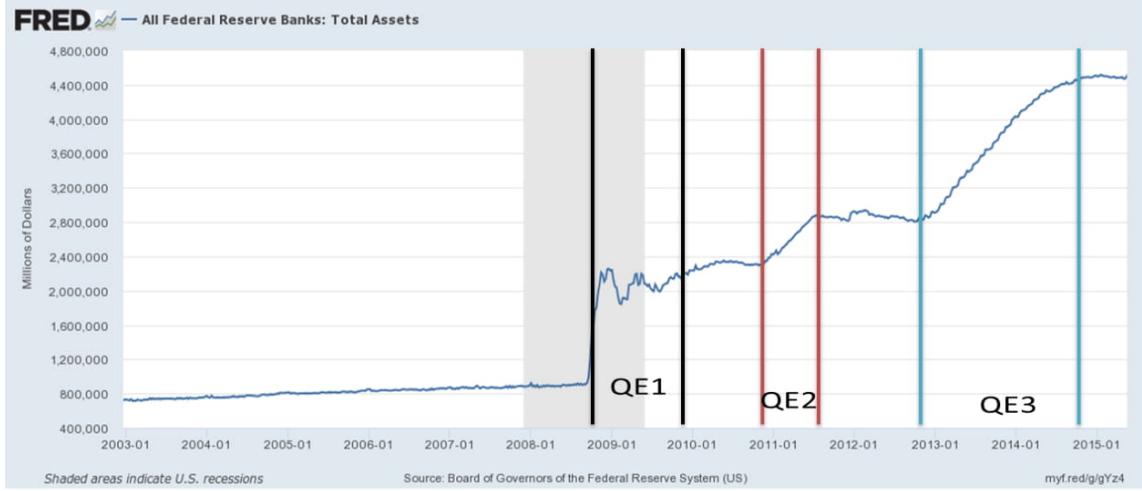
وقد عرفت العملية جدلا واسعا في اليوم، حيث كان الاعتقاد بطبع الدّولارات سائدا، وهو ما انتقل إلى الرّأي العام، حيث نشرت "الهيرالد تريبيون" The Herald Tribune رسما كاريكاتيريا² يبيّن أحد المواطنين وهو يريد سحب أمواله، فيجيبه الصّراف: انتظر من فضلك.. يتمّ طبع أموالك في الحين! وهو ما لا يتطابق مع الواقع تماما، هذا بالإضافة إلى تكلفة الطبع؛ حيث يكلف طبع ورقة واحدة من 100 دولار قيمة 6 سنتات، فما بالك بترليون دولار.

ويمكن القول أنّ ما يقوم به الاحتياطي الفدرالي الأمريكي خلال عملية التيسير الكميّ محاسبيا هو نفسه ما يقوم به بنك تجاري حين يمنح قروض، حيث يقوم بخلق نقود مصرفية بالاعتماد على مضاعف الإئتمان، وهو ما يدخلها ضمن الكتلة النقديّة، غير أنّ ليس لها تأثير مباشر على الكتلة المتداولة فعلا.

¹ John .C Williams, **Lessons from the financial crisis for unconventional monetary policy**, NBER Conference, October 18, 2013, p2

² جاء الرّسم الكاريكاتيري في صحيفة The Herald Tribune لعدد 12 نوفمبر 2010.

الشكل رقم 04: تطوّر ميزانية الفدرالي الأمريكي خلال مراحل التسيير الكمي



Source: Fred Economic Data

2.4.I. البنوك التجارية

يرجع أصل كلمة بنك إلى ترجمة كلمة Bank حيث كان التجار في البندقية وأمستردام * يستعملون منضدة لتداول العملات، وهي اصطلاحاً مأخوذة من كلمة الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد أو مبادلة النقد بالنقد، كما أنّ الودائع تطوّرت مع عمل هؤلاء الصرافين، وذلك لامتلاكهم خزائن متينة، وتعرّف البنوك التجارية في مفهومها التقليدي على أنّها مؤسسات ائتمانية تتولى قبول ودائع الأفراد و تلتزم بدفعها عند الطلب، كما أنّها تمنح القروض و يطلق عليها كذلك بنوك الودائع في بنوك إنجلترا أما في باقي دول أوروبا فتعرف ببنوك الائتمان وفي اليوم.أ تعرف بالبنوك الأهلية.

غير أنّ تعريفها اليوم يختلف قليلاً، وذلك لارتباط تعريفها بوظائفها، فلم يعد الأمر يقتصر على قيامها بعمليات الائتمان كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمؤسسات وخصم الأوراق التجارية، وتقديم القروض قصيرة الأجل أي قطاع التجارة والصناعة ولكن تطورت وظائفها وأصبحت تقوم بعمليات الائتمان الطويل الأجل عن طريق تمويل المشروعات الصناعية والهيئات العامة برؤوس الأموال الثابتة وشراء السندات الحكومية وغير الحكومية والمشاركة في كثير من الأحيان في المشروعات الصناعية بنسبة من الأسهم فيها، هذا بالإضافة إلى انتقالها إلى التخصص أحياناً في تمويل قطاعات معينة.

* لقد اجمع الباحثون أن تاريخ نشأة البنوك الحديثة يعود لمنتصف القرن 12 حيث تأسس أول بنك في مدينة البندقية عام 1157 تلاه بنك برشلونة سنة 1401 ثم بنك Rialto عام 1587 بمدينة البندقية أيضاً ثم بنك أمستردام 1609 هذا الأخير يعتبر النموذج الذي أخذت به البنوك الأوروبية بعد ذلك و بعدها كافة دول العالم، تلاه بنك هامبورغ بألمانيا عام 1619 وبنك إنجلترا سنة 1694 ثم بنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800، ثم انتشرت البنوك التجارية في أمريكا والعالم كله.

وتعتبر البنوك التجارية من أهم أركان الوساطة المالية، ذلك أنها ظهرت حتى قبل ظهور البنوك المركزية بحكم وظائفها، بالإضافة إلى مساهمتها في تكوين ما يسمى اليوم بالأسواق النقدية، والتي تعتبر الحلقة الأهم في ظل الاقتصاد الرقمي. وناهيك عن تلقي الودائع ومنح القروض، تستأثر البنوك التجارية بوظيفة أساسية وهي خلق النقود المصرفية اعتمادا على مضاعف الائتمان Money Multiplier، وهو ما يميزها عن المؤسسات المالية غير البنكية وهو ما سنراه لاحقا.

3.4.I. المؤسسات المالية غير البنكية

سبق وأن رأينا أن الجهاز المصرفي يشتمل على البنك المركزي البنوك التجارية، غير أن هناك مفهوما واسعا للوساطة المالية يضم مؤسسات أخرى يصطلح عليها بالمؤسسات المالية غير المصرفية، وفي بعض الأحيان أوسع من ذلك فيما يسمى المؤسسات المالية الوسيطة، غير أنه من وجهة نظرنا يمكن التفرقة بين هذه المؤسسات والبنوك التجارية في كونها لا تمنح الإئتمان، أو بمعنى أدق لا تقوم بخلق النقود المصرفية اعتمادا على الودائع. ويمكن أن يدخل ضمن هذا التصنيف: مؤسسات الضمان الاجتماعي والتقاعد والمعاشات Persions Funds، شركات التأمين Insuranse companies، مؤسسات البريد Postal saving، بيوت القبول Acceptance houses.. إلخ

II. الحسابات المصرفية

تستلزم العلاقة بين البنك التجاري وعملائه وجود صيغة عملية لرصد تحركات الأرصدة النقدية وتخليص الدّئم والمستحقات، وعلى هذا الأساس جاءت صيغ الحسابات المصرفية لتقوم بهذا الدور.

1.II. مفهوم الحساب المصرفي

تُعرف الحسابات المصرفية على أنها "معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يُفتح لصالحه، تتضمن به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو تحويل"¹.

والحساب هو رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ومن جهة أخرى يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعملها في عمليات السحب أو من دفتر خاص تسجل فيها عمليات الإيداع والسحب وذلك حسب نوع الحساب وطبيعته.

والحساب يشمل جانبين هما:

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص15

أ. الجانب المدين: حيث تدرج في هذا الجانب حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب أي أنه التزام في ذمة العميل للبنك ومثال ذلك المبالغ الذي دفعها البنك للعميل لقاء سحبه مبلغ بشيك لحسابه أو لشخص آخر، أو ما دفعه البنك للغير بأمر من العميل (شيكا، حوالة مصرفية أو كمبيالة)، أو العمولات التي يعيدها البنك لنفسه خصما من حساب العميل نظير ما قدّمه من خدمات.

ب. الجانب الدائن: حيث يتضمن جميع المبالغ التي تمثل حقوق العميل اتجاه البنك ومثال ذلك الإيداعات النقدية من طرف العميل في حسابه لدى البنك، أو المبالغ المحصّلة من قبل البنك لصالح عميله (تحصيل شيك أو حوالة)، أو الفوائد والأرباح المحققة للعميل لقاء ودائعه أو أوراقه المالية.

أما عن الفارق بين الجانبين داخل الحساب الواحد فيشمل الرصيد الذي قد يكون لدينا عندما يكون الجانب المدين أكبر من الدائن، أو دائنا في الحالة العكسية (وتجدر الإشارة إلى أن الحساب البنكي لا يمكن أن يكون لدينا خاصة بالنسبة للأفراد).

II.2. أنواع الحسابات المصرفية

تختلف الحسابات المصرفية من حيث خصائصها ومميزاتها، ويمكننا أن نفرّق بين خمس أنواع منها:

أ. الحساب العابر **Compte de transit**: هذا النوع يفتح لشخص يرغب القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات؛ كبيع أو شراء أسهم مالية فيقيدها البنك في هذا الحساب ويقفله بعد انتهائها¹.

ب. حساب الشيكات أو حساب الإطلاع **Compte à vue**: هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزيون بدون قيود أو شروط؛ لأنه أصلا حساب بدون أجل، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريد، فلا وقت يفرض عند السحب ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، وسمي كذلك لأن كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك وهو يمثل حساب الودائع النقدية. ويفتح حساب الشيكات لغير التجار (الأشخاص الطبيعيين) لإيداع مدخراتهم النقدية أو للتجار ولكن لتقييد عملياتهم الشخصية اللاتجارية، ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائنا.

ج. الحساب الجاري **Compte courant**: له نفس خصائص حساب الشيكات (ليس عليه قيود أو شروط)، ولكنه يفتح في الغالب للتجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، ومن خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون لدينا تبعا للتدفقات المالية للعميل وهذا

¹ محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية - غير العادية - الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016، ص 139

يعين أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد وذلك نظرا لطبيعة العمليات التجارية وعمليات التسوية المالية التابعة لها (طبيعة الحركة المستمرة لهذا الحساب)¹.

كما يتميز هذا الحساب بعدم استقرار رصيده فلا يمكن القول بأنه مدين أو دائن لطالما الحساب لا يزال مفتوحا، بينما يمكن معرفة الرصيد في نهاية السنة المالية أو عند اختتام ميزانية نشاط العميل.

د. الحساب لأجل Compte à terme: هذا النوع يتطلب بعض الشروط والقيود عند استعماله؛ فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة محددة مسبقا، ويستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.

هـ. الحساب على الدفتر Compte sur livret: هذا النوع لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك و العميل، وعلى هذا الأساس، فإن كل عمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه، وهو نوع خاص من الحسابات الدائنة غير التجارية، يقبل مبالغ قليلة ومصدره صغار المدخرين وهو حساب شخصي جدا، حيث لا يمكن لصاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير، وهو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب الآجل.

II.3. فتح الحسابات وإقفالها

حتى يتمكن البنك من مراقبة عمليات الإيداع والسحوبات أو التحويل التي تتم في إطار علاقته مع عملائه يتوجب عليه فتح حسابات لكل عميل، ويمكن إقفال هذه الحسابات وقت ما شاء هؤلاء العملاء، ونحاول هنا التعرف على كيفية فتح وإقفال الحسابات.

II.3.1. فتح الحسابات

إن كل شخص طبيعي أو معنوي كامل الأهلية ومتمتع بحقوقه المدنية يمكن له فتح حساب بنكي²، بناء على طلب يتقدم به إلى البنك والذي عادة ما يكون على شكل نموذج مطبوع يحدثه البنك لهذا الغرض، ويحتوي على البيانات التالية:

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

- الاسم الكامل للعميل؛

- العنوان الكامل والدقيق لطالب فتح الحساب؛

¹ Jean-Marc Béguin, Arnaud Bernard, *L'essentiel des techniques bancaires*, Éditions Groupe Eyrolles, 2008, p21

² Luc BERNET-ROLLANDE, *Principes de technique bancaire*, 25eme edition, Dunod, 2008, p53

. تفاصيل إثبات الهوية والإقامة + شروط عامة تضمن سلامة عملية فتح الحساب.

ب. بالنسبة للشخص المعنوي

– التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، عنوانها)،

كما ينبغي التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها؛

. تجري كل العمليات التي تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض الذي عينته الشركة؛

وفي الحالتين يتم توقيع طالب فتح الحساب عن طريق إدراج نموذج توقيع على البطاقتين (عادة تحتوي كل منهما على خانتين)، وتحفظ إحدى البطاقتين في قسم الحسابات الدائنة للرجوع إليها كلما قدّم للبنك أمرا بالدفع والثانية تحفظ بالأرشفة على مستوى البنك فاتح الحساب.

يمكن للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية أن يقوموا بفتح الحساب لهم على الدفتر دون تدخل ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضا السحب على مستوى الحساب دون تدخل ممثلهم هذا ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة حسب 172 من قانون النقد والقرض، أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة فإن فتح الحساب لصالحهم يجب أن تتم من طرف وصيهم الشرعي كما أن عمليات السحب والإيداع يجب أن تتم من طرف الوصي الشرعي.

بعد فتح الحساب يتم إعطاء الحساب ترقيما يسجل بجانب اسم المودع أو فوقه أو تحته حسب تصميم الوثيقة المعينة، ويخصص لكل حساب بطاقة يرحل إليها كافة العمليات المتعلقة بالحساب وبعد إتمام جميع هذه الإجراءات يتم تسليم دفاتر الشيكات* للعميل لتمكينه من استغلال حسابه.

كما يمكن فتح حساب مشترك باسم عدة أشخاص كأب و أبنائه أو مجموعة من الأفراد بينهم مصلحة مشتركة عن طريق توقيعهم جميعا لفتح الحساب.

II.2.3. قفل الحسابات

يمكن قفل الحساب في عدّة حالات من الممكن إجمالها في خمس نقاط أساسية:

– يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدّفع المعتمد، وهو قيام البنك بوضع مبالغ معيّنة بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة.

– يقفل الحساب كذلك في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك كانتقال العميل لبلد آخر فيعيد دفتر الشيكات وذلك بإشعار خطي.

– في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية قضايا الميراث وتعيين وكيل عن صاحب الحساب المتوفى.

* يمكن أن يتم ذلك عن طريق بطاقات الائتمان أو بطاقات الدّفع الالكترونية، وهنا يتم خصم عمولات تجهيز البطاقة من حساب العميل.

– يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.

– وأخيرا يقفل الحساب بمبادرة من البنك كإجراء عقابي للعميل الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته، وفي هذه الحالة* يتم إخبار البنك المركزي بذلك.

II.4. العمليات على الحسابات

يمكن لأصحاب الحسابات إجراء ثلاث عمليات أساسية عليها:

II.4.1. عمليات الإيداع

وهي عملية تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك، وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض اعتمادا على مضاعف الائتمان، هذا بالإضافة إلى أن هذه العمليات واعتمادا على نوع الحساب يكون نوع الوديعة، وهو ما سنشرحه بالتفصيل وفق مخطط اصطلاحنا عليه مخطط مدخلات ومخرجات البنك التجاري.

II.4.2. عمليات السحب

وتتمثل في العملية العكسية للإيداع لأنها عبارة عن جميع الاقطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه، مستعملا بذلك الشيك أو الدفتر، وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب، ويمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصا حسب نوع الحساب.

II.4.3. التحويل المصرفي

وهي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل أموال من حساب إلى حساب آخر (في داخل نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين)؛ وذلك باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى الدائن، بشكل يخفض من رصيد حساب المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب المستفيد، وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو الشيك المسطر.

وفي حين لا تؤثر عملية التحويل الداخلي على رصيد البنك من النقد؛ فإن عملية التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين ستؤثر على رصيد النقود داخل البنك المسحب منه.

*هناك هيئة أخرى يتم إخطارها وهي مركزية المخاطر، والتي تهتم بملاءة العملاء.

III. الودائع

تعتبر الودائع ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك التجارية، وهي المورد الرئيسي ضمن مكوّنات موارد البنك، وسنحاول هنا التعرف على هذا المورد وأنواعه.

III.1. مفهوم الودائع

تعرف الودائع على أنّها: "اتفاق بين البنك والمودع، يقوم بموجبه العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك ويلتزم البنك بردّ هذا المبلغ عند الطلب أو لأجل معيّن، مع دفع فوائد على الوديعة حسب نوعها"¹.

كما تعرف على أنّها مبلغ من المال ودّع لدى البنك و يكون لصاحبه الحق في إسترداده في تاريخ لاحق.

وتعتبر الودائع بشكل عام ذات أهميّة كبرى لدى البنوك التجارية، خاصة فيما تعلق بالقدرة على الإقراض، وكذا القدرة على خلق ما يسمّى بنقود الودائع.

III.2. أنواع الودائع

يمكننا التفرقة بين ستة أنواع من الودائع نوردّها فيما يلي:

III.2.1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية *Dépôt courant*

هذه الودائع ناتجة عن الحسابات الجارية للعملاء، و يكون القصد منها أن تستوعب عملياته اليومية من قبض ودفع وما إلى ذلك. كما يمكن للشخص العادي بفتح هذا النوع من الحساب ليدخر فيه أمواله الفائضة عن حاجته اليومية و يتوقع أن يحتاجها في يوم ما، ويتم الإيداع فيها نقداً أو باستخدام شيكات أو كمبيالات مخصومة، وهي تتميز بالمميزات التالية:

– ارتفاع معدل السحب منها و الإيداع باستمرار كونها تشكل الموارد الفائضة مؤقتاً لدى الأفراد و المؤسسات؛

– إمكانية السحب منها أو سحبها كلها دون سابق إنذار ودون قيد أو شرط؛

– يحتفظ البنك مقابل هذه الودائع بنسبة احتياطي نقدي أعلى مما يحتفظ به مقابل الودائع الأخرى. وذلك انطلاقاً من السيولة العالية للودائع الجارية؛

– حرية البنك محدودة في مجال استخدام هذا النوع من الودائع في عمليات القرض والاستثمار؛

– تعتبر الودائع الجارية عنصراً من عناصر عرض النقود في الاقتصاد؛ نظراً لسيولتها المرتفعة، لذلك تكتسي أهميّة كبيرة من خلال إعطاء البنوك قدرة على مواجهة الطلب على السيولة، وهذا ما أخذ به صندوق النقد الدولي وحتّى الاحتياطي الفدرالي

¹ هيل عجمي جميل الجنائي، رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار وائل للنشر، 2009، ص145

الأميكي عند تعريفه للتداول النقدي في الاقتصاد وذلك كما يلي : عرض النقود هو عبارة عن العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي مضافا إليه الودائع الجارية في البنوك التجارية.

- معظم البنوك لا تدفع فائدة مقابل هذا النوع من الودائع وهذا ما يسمح لها بالتوسع في الإقراض نظرا لتكلفته المنخفضة.

III.2.2. Dépôt à terme الودائع لأجل

الودائع لأجل هي مبلغ يودعه العميل ويلتزم البنك بدفع هذا المبلغ بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقا، حيث لا يمكن للمودع سحب الوديعة إلا عند حلول هذا الأجل، ومدة التوظيف في الحساب لأجل يتراوح بين شهر وسنة، ويدفع البنك عنها فوائد للمودعين تبعا لمدة ومبلغ الوديعة.

أحيانا يحتاج العميل لأمواله قبل تاريخ استحقاق الوديعة، وهنا يضع البنك العميل في خيارين:

- سحب الوديعة مع خسارة الفوائد.

- إقراضه مبلغ مالي* بسعر فائدة أكبر من المطبق على الوديعة.

وتنتج هذه الودائع من خلال فتح الحسابات لأجل والتي شرحناها سابقا.

III.2.3. Dépôts à préavis الودائع بإشعار

لا يختلف عن الودائع لأجل الأخرى إلا من حيث أن العميل له الحق في سحب وديعته بإشعار مسبق موجه للبنك قد تكون مدته أسبوعا أو أسبوعين أو أكثر من ذلك حسب الاتفاق أثناء تاريخ الإيداع، وتدفع البنوك على هذا النوع فائدة أقل من الفائدة المدفوعة على الودائع لأجل بتواريخ معينة أو مساوية لها.

III.2.4. Dépôts d'épargne الودائع التوفير

يحق فيها للمودع أن يسحب من رصيده في أي وقت يشاء، وهي شبيهة في ذلك الودائع الجارية، وتختلف عنها في:

- أن السحب فيها يتم من قبل العميل شخصيا ولا تستعمل الشيكات وإنما يتم ذلك بالتسجيل على الدفتر الخاص بالتوفير؛

- تدفع البنوك لصاحب هذه الحسابات فوائد تكون قريبة من تلك التي تدفعها للحسابات الآجلة، وتكون محددة مسبقا، ويتم حسابها شهريا وتضاف إلى الرصيد في نهاية كل ستة أشهر أو سنة، وتعتبر وداائع شخصية ولها أهمية متواضعة قياسا إلى الودائع الأخرى.

* يسمّى هذا القرض عادة ب: قرض بضمان وديعة.

III.5.2. Dépôts d'épargne الودائع الادخارية

هي ودائع تبقى لفترات طويلة في البنك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها حين يشاء، وهو عادة ما يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، وأصحابها يحصلون على فوائد معتبرة (فوائد اكبر من تلك الممنوحة على الودائع لأجل) وتعتبر عوائد توظيف حقيقية تعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع، وتكتسي هذه الودائع أهمية كبرى للبنك، وذلك من خلال تمكينه من استخدامها للإقراض طويل الأجل.

III.6.2. Dépôts de crédit الائتمانية

الودائع الائتمانية أو المشتقة هي النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي؛ بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعملية الإقراض، فحينما يقوم صاحب ودیعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص آخر دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العملية محاسبيا (بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا).

أي هي عبارة عن ودائع كتابية أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركة الأموال داخل البنك عندما يمنح البنك قرضا إلى شخص دون أن يسحبه، فمعنى ذلك أنه يمنحه قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق الشيكات، وهذا ما يعطي في الأخير تعادلا ما بين القروض والودائع الائتمانية، وتبعاً لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة وهي نقود الودائع.

ويمكن إضافة ودائع أخرى كودائع العبور *Dépôts de la clientèle de passage*، ويُشار إلى أنه يمكن إيجاد أنواع أخرى من الودائع في بعض المراجع، ويرجع ذلك إلى اختلاف في التصنيف.

في الأخير يمكننا القول أن البنك يعتمد على الودائع في منح الائتمان، ولإدارة العلاقة مع العملاء يتوجب وجود حساب حسب الأنواع المذكورة، وكل نوع من الحسابات المصرفية يقابله نوع من أنواع الودائع، ويمكن تبسيط ذلك وفق المخطط التالي:

الشكل رقم 05: عمليات البنوك



المصدر: من إعداد الباحث

VI. وسائل الدفع

لطالما ارتبطت وظائف النقود بكونها وسيلة دفع، بمعنى قدرتها على تسديد المستحقات وتخليص الدَّيْن وكذا تسوية المعاملات الحقيقية، بالإضافة إلى تحريك الأرصدة، غير أن التطورات التي عرفها الجهاز المصرفي والمالي عبر العالم أفرزت أشكالاً أخرى يمكن أن تحل محلَّ النقود الورقية والمعدنية في القيام بهذه الوظائف، وسنتعرف هنا على أهم أشكال هذه الوسائل.

1.VI. النقود القانونية

هي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة، وهي وسيلة الدفع تامة السيولة، إذا ومع اختلاف أنظمة التغطية والصَّرف عرف هذا الشكل تحولات كبيرة من كونه قطعاً ذهبية خالصة؛ وصولاً إلى شهادات الإيداع التي تحولت إلى نقود ورقية، وبعدها كانت تأخذ قوتها من خلال إمكانية تحويلها إلى معادن نفيسة؛ أصبحت تأخذها بقوة القانون (لذلك سميت قانونية)، حيث يصدرها البنك المركزي والذي يعتبر المخوَّل الوحيد بذلك، لذلك فهي تمثل التزاماً عليه تجاه الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات و أفراد) وتسمى أيضاً بالنقود المركزية والنقود الإلزامية.

2.VI. نقود الودائع

ترتبط نشأة نقود الودائع أو كما تسمى أحياناً بالنقود المصرفية أو النقود المشتقة بتطور العمل المصرفي، وتمثل الإيداعات التي تأخذ شكل حسابات جارية لدى البنوك التجارية وتسجل كرصيد دائن لصالح العملاء، وتظهر هذه النقود عندما يقوم البنك بمنح القروض اعتماداً على ما يملكه من ودائع، فقيمة القرض ستتحول إلى حساب

المقترض بتسجيل محاسبي فقط، وهنا يمكن أن يكون للمقترض حسابا على مستوى نفس البنك أو فروعه، أو لدى بنوك أخرى، و بإمكان المقترض أن يسحب من حسابه باستعمال الشيك و يحصل على نقود قانونية، وهنا بدون شك ستختل علاقة التكافؤ بين حجم الودائع وحجم النقود الائتمانية، وتتسأ هذه النقود عادة من مصدرين:

- **المصدر الأول:** هو الإيداعات الفعلية للعملاء من النقود القانونية لدى البنك التجاري، والتي تسجل في حسابهم محاسبيا، وهنا يكون التسجيل المحاسبي يعبر عن حجم المبالغ الموجودة فعلا.

- **المصدر الثاني:** وهو اشتقاق الودائع اعتمادا على الودائع الفعلية فيما يسمى بعملية خلق أو إنشاء النقود والتي سنأتي لشرحها لاحقا.

3.VI الشيك Chèque

هو أداة دفع وسحب في الوقت ذاته، فهو سند بموجبه يمكن لشخص يدعى الساحب أن يقوم بإعطاء أمر لبنكه يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد، هذا الأخير قد يكون معروفا إذا كان اسمه مكتوبا في الشيك أو غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.

ويمكن للشيك أن يكون سندا لأمر، كما يشبه الكمبيالة من خلال أن العملية تتضمن ثلاث أطراف: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد. ويمكن للشيك أن يأخذ الأشكال التالية¹:

- **الشيك لأمر Chèque à ordre والشيك باسم Chèque à titre:** والمقصود بالشيك لأمر أن يكون لحامله بمعنى أن اسم المستفيد غير مذكور، فيمكن لأي شخص، بحوزته الشيك، أن يقدمه للبنك بغرض التحصيل، وهنا يأخذ الشيك شكل السند لأمر. أما الشيك باسم فيذكر فيه اسم المستفيد وهو الوحيد الذي بإمكانه تحصيل الشيك لدى البنك.

- **الشيك المؤشر Chèque visé والشيك المحقق Chèque Certifié:** هو شيك مؤشر من قبل البنك المسحوب عليه حيث يفيد هذا التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. بينما الشيك المحقق، إضافة إلى التأشير، يتعهد المصرف بتجميد المبالغ المطلوبة إلى غاية أجل تقديم الشيك (20 يوم). فيسمح هذا الالتزام بحل المشاكل التي يسببها الشيك بدون مؤونة.

¹ شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، جامعة البويرة، 2014، ص 50

- شيك دون مؤونة **Chèque Sans provision**: بمعنى أن رصيد الحساب معدوم أو غير كاف لتغطية مبلغ الشيك، وقد يمنع البنك زبونه من إصدار الشيكات أو اللجوء إلى المحاكم إذا ما رفض الزبون تسديد المبلغ المستحق عليه.

- شيك بياض **Chèque à blanc**: وهو الشيك الذي لا يذكر فيه قيمة المالية، وغالبا ما يسبب خطرا في استعماله.

الشيك المسطر: (الغرض من التسطير هو تأمين الشيك من خطر السرقة، الضياع أو التزوير وكذا التحقق من دفع قيمته إلى مالكة الحقيقي).

- الشيك المسطر والشيك الملغى **Chèque Barré & Chèque Annulé**: فالشيك المسطر بسطرين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك في وسطه من أعلى إلى أسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد الاطلاع عليه، والهدف من تسطير الشيك هو وجوب عدم صرف الشيك إلا للبنك، وبالتالي فهو شيك صالح للاستعمال ولكن لا يمكن سحبه نقدا، فلا بد أن يمر بحساب بنكي (التحويل)، أما الشيك الملغى فهو شيك فقد قيمته البنكية، ويستعمل فقط للتعريف بحساب الشيك.

الشيك دولي: وهو شيك يستخدم غالبا فيما بين دولتين (التسوية الدولية).

4.VI. السند لأمر **Billet à ordre**

يمثل السند لأمر اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى "المحرر أو المكتتب" بدفع مبلغ معين "للمستفيد"، وذلك في آجال محددة "تاريخ الاستحقاق". وعموما، تطبق على السند نفس القواعد المطبقة على السفتجة أو الكمبيالة، مع وجود فرق بسيط وهو: كون أن السفتجة ثلاثية الأطراف أما السند لأمر فهو بطرفين فقط، إضافة إلى أن السفتجة تخضع للقانون التجاري والسند إلى القانون المدني. وأمام حامل السند طريقتين لاستعماله كوسيلة دفع:

- أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك ليخصمه، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر جزء من قيمته وفقا لعدل الخصم.

- استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض. ويتم هذا الاستعمال بتقديم الدائن الجديد عن طريق عملية التظهير*، شرط أن يتم قبوله من هذا الأخير، وهنا يدخل في التداول ويتحول إلى وسيلة دفع.

ويلعب السند لأمر دوره كوسيلة دفع قبل تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل الورقة إلى سيولة تامة أي نقود قانونية.

* عملية التظهير هي كتابة إسم الدائن الجديد في ظهر السند لأمر.

5.VI. سند الرهن Warrant

سند الرهن هو دفتر رهن مرفق بوصل إيداع عمومي لسلع وبضائع موضوعة في مخازن Récépissé warrant، و يسمح للمودعين بالحصول على سلفيات من البنك مقابل رهن البضاعة المودعة، وهو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك، فهي عبارة عن سند لأمر مضمون بكمية من السلع المحفوظة في مخازن عمومية، ويشمل سند الرهن على المعطيات اللازمة لصحته: الاسم؛ المهنة؛ العنوان؛ طبيعة السلع المودعة؛ خصائصها؛ قيمتها؛ الخ □ مع الإشارة إلى إمكانية تحويل ملكيته عن طريق التظهير.

إن حامل سند الرهن يستطيع تقديمه للقبض لدى مقر المودع، وفي حالة عدم القبض، خلال ثمانية أيام، بإمكانه اللجوء إلى البيع بالمزاد للسلع المرهونة لديه. هذا وإن لم يُعطى سعر البيع قيمة السلفية، في هذه الحالة يمكن إجراء طعن للورقة التجارية ضد المودع.

وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والكمبيالة) يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم.

5.VI. الكمبيالة أو السفتجة Lettre de change

هي ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص (الساحب) إلى شخص ثاني (المسحوب عليه) لفائدة شخص ثالث (المستفيد). وتعتبر السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونيا: الاسم؛ التاريخ؛ مكان الدفع؛ الإمضاء؛ الخ...

للتذكير فإن السفتجة كونها ورقة تجارية فهي تجنب الانتقال العيني للنقود، كما أنها تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض A L'escompte. و وسيلة للقرض في حالة خصمها A L'encaissement.

وللإشارة، فالسفتجة، مثل الشيك والسند لأمر، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على الشروط اللازمة لصحة هذا التظهير.

والجدير بالذكر، أنه حسب القانون الضريبي لا بد من وجود طابع خاص عند إنشاء السفتجة، وإلا فإن القانون يعاقب كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

6.VI. وسائل الدفع الالكترونية

تعتبر وسائل دفع لنقود الكترونية اليوم من أهم وسائل الدفع استخداما على الإطلاق، غير أنه يتوجب التفرقة بين وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية،

حيث نقصد هنا كل البطاقات التي تستخدم لتخليص الذمم والمعاملات والتي تعبّر عن رصيد بنكي أو بريدي... إلخ

ومن هذه الوسائل نذكر: بطاقة الائتمان credit cards وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الدفع وبطاقات الصرف البنكي والبطاقات الذكية Smart cards، وهي كلّها تعمل بنفس المبدأ، حيث تحتوي على شرائح ممغنطة تسمح بتخزين معلومات عن رصيد الحساب البنكي أو البريدي، ويتمّ إيصالها بالصراف الآلي ATM من أجل سحب، إيداع أو تحويل المبالغ بين الأرصدة.

7.VI. النقود الإلكترونية

تزايد الاهتمام بالنقود الإلكترونية بشكل كبير في عالم اليوم، وكما سبق وأن أشرنا لابدّ من التفرقة بين وسائل الدّفع الإلكترونية والنّقد الإلكتروني، حيث يختلف مصطلح النقود الإلكترونية عن البطاقات المصرفية الإلكترونية، كما يختلف عن التحويل الإلكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية، وهو بالتالي لا يتضمن قيمة نقدية معينة في كيان مادي بل هو عبارة عن رقم يتحول من حساب إلى آخر وكل ما في الأمر أنّ التحويل يتم طلبه بوسيلة إلكترونية دون أن يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية.

كذلك تختلف النقود الإلكترونية عن الوسائط الإلكترونية المصرفية وهي مجموعة من الخدمات التي تقدّمها المصارف يمكن بواسطتها للعملاء الاستفادة من خدمات المصرف عبر الأنترنت مثل الهاتف المصرفي وخدمات المقاصة الإلكترونية والأنترنت المصرفي.

وتعرف اليوم النقود الإلكترونية تطوّراً أصبحت من خلاله تأخذ نفس خصائص النّقد التقليديّة، حيث يتمّ تداولها وفق عملات لها سعر صرف مقابل الدولار واليورو... إلخ ومثالها هو عملات: البيتكوين Bitcoin، Ethereum، Ripple، Dash... إلخ ويعتبر البيتكوين أهمّ هذه العملات على الإطلاق، حيث يستخدم في المعاملات التجارية عبر الأنترنت، ووصل إلى مستويات قياسية مقابل الدولار، حيث بلغ سعر صرفه 16 ألف دولار.

وهنا نتنبأ بظهور نوع آخر من وسائل الدّفع وهو وسائل الدّفع للنّقد الإلكترونيّة، والتي تستوجب إتاحة البنك لنقدية إلكترونية Electronic cash بتخزين وحدات من النقود على وسائط الكترونية Electronic device مثل الحاسب الشخصي الذي يتم تحميله ببرنامج خاص لهذا الغرض، وتستخدم هذه النقود لإجراء مدفوعات ذات قيم محدودة بتحويلها إلى الوسائط الإلكترونية الخاصة بالأطراف المقابلة.

ولأغراض هذه الضوابط يتعين أن تلتزم البنوك أيضا بإدارة المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الأخرى والتي من بينها:

-بطاقات الخصم Debitcards ويقتصر إستخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء؛
-بطاقات الإئتمان Credit cards ويتم إستخدامها خصما على حسابات مدينة وفقا للحدود المقررة؛

وتستخدم الوحدات الطرفية لنقاط البيع Point of sale terminals وآلات الصرف الآلي Automatic teller machines وغيرها كوسائط لإتصال حائزى بطاقات الخصم والإئتمان بشبكة الإتصال الإلكترونية.

V. إصدار النقود القانونية وخلق نقود الودائع

عرفنا آنفا أنه من بين أهم وظائف البنك المركزي هي وظيفة إصدار النقود، والتي تلعب دورا مهما في عمليات خلق القيمة، تداول السلع والخدمات، تسوية المعاملات وتخليص الالتزامات، وعرفنا أن هناك أشكال عديدة للنقود من خلال وظيفتها كوسيلة للدفع، ومن هذه الأشكال أشرنا إلى ما يسمى بالنقود الائتمانية أو نقود الودائع، ونحاول هنا تسليط الضوء على كل ما يتعلق بإصدار النقود من قبل البنك المركزي، وخلق النقود من قبل البنوك التجارية.

1.V. إصدار النقود القانونية

إصدار النقود هو العملية التي يقوم من خلالها البنك المركزي بطبع النقود القانونية ووضعها قيد التداول، حيث يتطلب النشاط الاقتصادي ضرورة توفر حجم معين من النقود القانونية بما يسمح بتبادل حجم السلع والخدمات المتاحة في بلد ما. وعليه فإذا زاد حجم السلع والخدمات المنتجة والمتداولة في اقتصاد ما لابد من زيادة حجم النقود القانونية بالشكل الذي يسمح بتبادل هذه السلع والخدمات. وتتميز عملية إصدار النقود من قبل البنك المركزي بكونها عملية فنية معقدة اقتصاديا، فكل وحدة نقدية مطبوعة لابد أن يقابلها رصيد من:

-الذهب؛

-العملات الأجنبية؛

-سلع وخدمات حقيقية يتم إنتاجها في البلد.

وذلك حتى تكون النقود المتداولة في الاقتصاد ذات قيمة حقيقية وليست مجرد أوراق مطبوعة بما لا يؤدي إلى حدوث مشكلة التضخم والمحافظة بالتالي على القيمة الحقيقية للعملة الوطنية.

وعليه فإن عملية طبع النقود من قبل البنك المركزي لا بد أن يتم ضمن معيار أساسي وهو: حجم المعروض النقدي = حجم المعروض الحقيقي (السلع والخدمات) والملاحظ أن جلّ النظريات وأنظمة الصّرف التي تعتمد على كلّ دولة تلتقي حول مبدأ التغطية عند كلّ إصدار نقدي، وتختلف من حيث تسقيف العملية، وإذا ما ركّزنا على حالة الجزائر سنجد أن الدينار منذ إنشائه بنص القانون رقم 111/64 أين كان يغطّى كل دينار بما مقداره 0,18 غ من الذهب، مرّ بعدها بجملة من التحوّلات كان أهمّها ما نصّ عليه قانون 10/90 وما جاء بعده، وذلك من خلال وضع سقف للإصدار الجديدة، ويمكننا شرح ذلك فيما يلي:

1.1.V. سقف الإصدار النقدي قبل قانون 10/17

من خلال قانون 10/90 وما جاء بعده يمكن التعرف على الحالات التي يقوم فيها بنك الجزائر بإصدارات نقدية جديدة، والتي نوردتها فيما يلي:

أ. الذهب النقدي والعملات الأجنبية

تتمّ تسوية عملية التبادل التجاري بين الدّول عن طريق العملات الصعبة والذهب النقدي، وينتج عن ذلك فوائض لدى الدّول المصدّرة، غير أن هذه الفوائض سواء من الذهب النقدي أو من العملات الأجنبية لا يتمّ تداولها محلياً، وعليه تقوم البنوك المركزية بتحويل هذه الفوائض إلى عملة وطنية¹، بتعبير آخر يتمّ إصدار مقابل نقدي محليّ للفوائض المحقّقة، وهو ما يعني أنّه يتمّ طبع نقود جديدة بغطاء الفائض في الذهب النقدي والعملات الأجنبية.

في الجزائر وقبل قانون 10/17 كانت هذه الفوائض وعلى صعوبة تحقيقها - حيث يستلزم الأمر تحقيق فائض تدفّق خارجي موجب، يتمّ تحويلها إلى العملة الوطنية، أي أنّ سقف إصدار النقود وفق نظام التغطية بفوائض الذهب النقدي والعملات الأجنبية هي القيمة الكلية لهذه الفوائض².

ب. سندات الخزينة

تحتاج الخزينة العمومية اثناء تسييرها للنفقات العمومية إلى تمويل الأنشطة الحكومية، ويحدث أن تفوق إيرادات الخزينة النفقات الإجمالية في وقت معيّن، وهو ما يستوجب حصولها على تمويل من البنك المركزي، ففي الجزائر تطلب الخزينة

¹ سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 57

² القانون 10/90 المتعلّق بالنقد والقرض

العمومية تسببقات من بنك الجزائر لتغطية العجز في الميزانية العمومية، والذي يظهر حين تتجاوز النفقات المستمرة قيمة الإيرادات المتقطعة عبر الزمن¹.

وفيما يتعلق بسقف الإصدارات النقدية مقابل هذه التسببقات فقد تمّ تحديده قبل قانون 10/17 بقيمة 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، على أن يكون استحقاق هذه الاموال خلال 240 يوما². كما يقوم بنك الجزائر بعملية شراء لسندات الخزينة بهذه القيمة، وتتمّ عملية البيع والشراء من خلال السوق ما بين البنوك.

ج.إعادة الخصم

يعتبر البنك المركزي آخر ملجأ للإقتراض عند البنوك التجارية، وتتم عملية الإقراض عن طريق تقديم بعض الأصول التي تملكها هذه البنوك للبنك المركزي، وتتمثل هذه الأصول أساسا في السندات التجارية، والتي تحصل عليها البنوك التجارية عن طريق عمليات الخصم، وتسمى عملية الإقراض هذه بإعادة الخصم، فالبنك المركزي يحصل على مقابق أو عمولة مقابل خصم هذه السندات المضمومة سلفا من طرف البنوك ويمكن تسمية هذه العملية بالاقراض الوطني.

لم تفصل القوانين المصرفية في الأوراق المقبولة لعملية الخصم من طرف بنك الجزائر ولا في سقف الإصدار الموافق لها، ويعود الأمر إلى تقديرات البنك المركزي لسقف الإصدار مقابل هذه الأوراق بما يراه من الوضع الاقتصادي السائد، وقراءته للسياسة النقدية الواجب اتباعها في ظلّ هذه الأوضاع³، ويأتي هذا التقدير وفق التعليمات الداخلية لبنك الجزائر في كلّ عام؛ ففي التعليم رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016 حدّد بنك الجزائر هذه السندات بـ⁴:

سندات الخزينة العمومية: وتتمثل في سندات الخزينة قصيرة الأجل (مدّتها تقل عن سنة)، وسندات خزينة متوسطة (تتراوح مدّتها بين سنتين وخمس سنوات)، ويسقف بنك الجزائر العملية هنا بـ 90% من القيمة الاسمية للسندات.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 44

² المادة 46 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلّق بالنقد والقرض

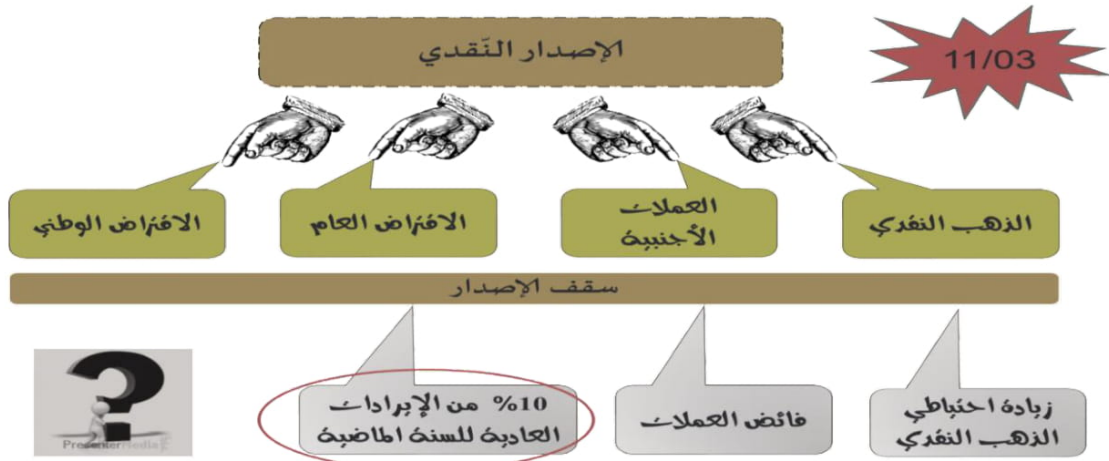
³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 45

⁴ التعليم رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحدّدة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسببقات والقروض للبنوك.

سندات خاصة: وتشمل السندات الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدّة المتبقية لاستحقاقها 6 أشهر، السندات الممثلة لقروض الخزينة وللقروض متوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترة 6 أشهر. ويسقف بنك الجزائر العملية هنا بـ 70% من القيمة الاسمية بالنسبة للعمليات التجارية، و 50% بالنسبة للعمليات الأخرى.

كلّ هذا يقودنا إلى القول أنّ سقف الإصدار النقدي في هذه الحالة يرجع إلى تقديرات البنك المركزي والسياسات المنتهجة. ويمكن تمثيل عملية إصدار النقود اعتمادا على الحالات الأربع وكذا سقف هذا الإصدار من خلال الشّكل الموالي:

الشّكل رقم 06: سقف الإصدار النقدي قبل قانون 10/17



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص44

- الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلّق بالنقد والقرض

- قانون 10/90 المؤرخ في المتعلّق بالنقد والقرض

2.1.V. سقف الإصدار النقدي وفق قانون 10/17

جاء قانون 10/17 بتعديل بسيط في شكله عميق في مدلوله وتأثيراته للأمر 11/03، وهو تعديل مسّ المادة 45 بإضافة المادة 45 مكرّر، ونصّ القانون على إمكانية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها، وذلك استثنائيا ولمدّة 5 سنوات.

وحددت الحالات التي يتمّ فيها تطبيق هذه الآلية بـ¹:

¹ القانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 11/03

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

وبقراءة بسيطة لنص القانون يمكننا القول أنّ حدود وسقف الإصدار النقدي في حالات الذهب النقدي والعملات الأجنبية لم تتغير، غير أنّه قد غيّر ضمناً من حدود الإصدارات النقدية من طرف بنك الجزائر في حالة العلاقة التمويلية مع الخزينة العمومية.

ومن خلال هذه المادة يمكننا القول أنّ سقف الإصدار هنا أصبح غير محدّد بقيمة معيّنة بل بمدى تغطية إيرادات الخزينة لنفقاتها المختلفة وديونها اتجاه أصحاب السندات (الدائنون في عملية إصدار القرض السندي سنة 2016)، هذا بالإضافة إلى حجم الاستثمارات الممولة من قبل الصندوق الوطني للاستثمار. وهذا ما يقودنا إلى القول بأنّ عملية التمويل غير التقليدي في ظل هذا القانون تتطوي على عملية لوحة النقود أو ما يعرف بـ la planche à billets والتي تعرّف على أنّها عملية إصدار النقود من طرف البنك المركزي بدون تغطية أو مقابل حقيقي¹، بمعنى أنّه يتمّ طبع المزيد من النقود والتي تقوم بتدوير نفس الكميّة من السلع والخدمات²، بالإضافة إلى أنّ هذا النوع لا يندرج ضمن التمويل غير التقليدي.

ولتوضيح التحوّلات الحاصلة على سقف الإصدار النقدي وفق تعديلات قانون النقد والقرض نقترح الشّكل التالي:

الشّكل رقم 07: سقف الإصدار وفق قانون 10/17



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على نفس المراجع

¹ Olivier Hubert, FAUT-IL FAIRE TOURNER LA PLANCHE À BILLETS ?, Etopia, p1

² Chris Brightman, op.cit

وبتعبير رياضي وبالبحث في مسببات الاعتماد على التمويل غير التقليدي؛ يمكن القول أنّ التمويل غير التقليدي سيزيد من الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني، وسيجعل هذه الأخيرة دالة في عجز الخزينة العمومية، وهذه الأخيرة دالة في حجم الإيرادات والنفقات، والتي بدورها تتبع متغيّرات كثيرة هي حجم نفقات التسيير والتجهيز وكذا أسعار النفط.

$$\begin{aligned} M_2 &= f(X_1) \\ X_1 &= f(X_2, X_3) \\ X_2 &= f(X_4, X_5) \\ X_3 &= f(X_6, X_7) \\ X_7 &= f(X_8, X_9) \end{aligned}$$

وهذا حيث: M_2 : الكتلة النقدية، X_1 : عجز الخزينة العمومية
 X_2 : النفقات، X_3 : الإيرادات، X_4 : نفقات التجهيز
 X_5 : نفقات التسيير، X_6 : حجم الجباية العادية، X_7 : حجم الجباية البترولية، X_8 : أسعار النفط، X_9 : حجم الإنتاج

ويمكن التعبير عنها من خلال:

وبالرجوع إلى مسببات الأزمة النفطية من جهة، وإلى توقّعات الخبراء يمكننا الحكم باستمرار الفوائض في المعروض من النفط في الأسواق العالمية من جهة، ومن جهة أخرى انحصار الطلب بسبب انخفاض وتيرة التّموّ في دول كالصّين والبرازيل، وكذا عدم تعا في الاقتصاد الأمريكي من آثار الأزمة المالية، هذا بالإضافة إلى التطوير التكنولوجي المستمرّ الذي تعرفه تقنيات استخراج الغاز الصّخري والتي ينتج عنها تخفيض مستمرّ في تكاليفه، الأمر الذي يقودنا إلى استنتاج استمرار الأسعار عند هذه المستويات في المدى المتوسّط، أو على الأقلّ عدم ارتفاعها فوق عتبة 70 دولار للبرميل (تكلفة استخراج برميل من الغاز الصخري).

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ وبارتباط التمويل غير التقليدي بالأزمة؛ فإنّ اعتماده سيستمر ما لم تحدث تغييرات جذرية في المنظومة الجبائية، خاصة في ظلّ انخفاض أسعار النفط بالإضافة إلى متغيّر آخر ستتزايد أهميته بشكل كبير في السنوات القليلة القادمة، هذا المتغيّر هو حجم الإنتاج، خاصة إذا ما علمنا أنّ إنتاج النفط في الجزائر بلغ أدنى مستوى له منذ 20 سنة ليقارب المليون برميل يوميا، حسب مسح أجرته وكالة رويترز.

ب. محدّدة بمدة زمنية

تمّ تحديد فترة الاعتماد على التمويل غير التقليدي بخمس سنوات، غير أنّنا يمكن أن نعتبر ذلك هامشيا، حيث أنّ ما يهمّ من الناحية الاقتصادية والرياضية -إذا ما نظرنا إلى الدوال السابقة- فإنّ ما يهمّ أكثر هو قيمة المبالغ التي يتمّ إصدارها، أي بمعنى

أصحّ هو قيمة العجز في ميزانية الخزينة، وهذا يتطلب جهدا كبيرا وإصلاحا جذريا للمنظومة الجبائية، وذلك لتوسيع الوعاء الجبائي وتنويعه.

ج. تتمّ عن طريق سندات الخزينة

وهنا تمّ التأكيد على أنّ بنك الجزائر يقوم بتمويل الخزينة مقابل شرائه للسندات التي تصدرها، وذلك مع علمنا بكون قيمة السندات هي قيمة العجز أو القيمة التي تحتاجها الخزينة لتوازن بين النفقات والإيرادات.

د. شراء بطريقة مباشرة

على خلاف التسيبقات التي يقدمها بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية في ظل القوانين السابقة، والتي تميّزت بكونها بمرّ عبر السوق ما بين البنوك، أي أنّ بنك الجزائر يقوم بشراء سندات الخزينة التي يتمّ طرحها للاكتتاب في السوق ما بين البنوك *le Marché interbancaire*؛ وفق قانون 10/17 يقوم بنك الجزائر بتمويل مباشر، أي يقوم بشراء هذه السندات دون مرورها على الدائرة المصرفية.

هـ. غير محدّدة من حيث سقف الإصدار

وهو ما تمّ شرحه سابقا، حيث لا يوجد حدّ معيّن حتى الآن للمبالغ التي يتمّ إصدارها خلال المدّة المعتمدة في التمويل غير التقليدي، هذا رغم تصريحات وزير المالية بأنّ المبالغ لن تتعدّى 2659 مليار دج، وهذا في ظلّ توقّعات بتناقص عجز الميزانية العام ليصل إلى الصفر خلال عام 2019¹.

كخلاصة لما سبق يمكن القول أنّ التمويل غير التقليدي الذي سيتمّ انتهاجه في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض 10/17 يتمثّل في إصدار النقود من طرف البنك المركزي لتغطية عجز الخزينة العمومية بشكل مباشر لمدة خمس سنوات، وهو ما يطلق عليه لوحة النقود أو *la planche à billets*، وهو ما يعني انها عملية طبع نقود مشروطة بعجز الخزينة ومسقّفة زمنيا بخمس سنوات، في حين أنّها غير محدّدة بسقف معيّن.

¹ تصريحات وزير المالية عبد الرحمان راوية

2.V. خلق نقود الودائع

عرفنا سابقاً أنّ هناك شكلاً من النقود يدعى نقود الودائع أو النقود الائتمانية أو حتى النقود المصرفية، والتي تعتبر تسجيلات محاسبية بأرصدة دائنة في حسابات العملاء، غير أنّ خلق هذه النقود في البنوك التجارية لها ضوابط سنعرفها فيما يأتي. عملية خلق نقود الودائع هي عملية يمكن أن يقوم بها البنك التجاري من خلال إقراضه مبالغ أكبر من الودائع المتوفرة لدي، ولشرح هذه العملية نبدأ بمجموعة من الفرضيات التي سوف نتابع نتائج تقليصها في كلّ مرة.

ولفهم عملية خلق النقود نفترض ما يلي:

✍ جميع البنوك التجارية في الوطن و كأنها بنك واحد ذو فروع متعددة في جميع أنحاء البلاد؛

✍ نسبة الاحتياطي النقدي عن كل وديعة تحول إلى البنك المركزي كاحتياطي إجباري؛

✍ جميع الساحبين والمودعين يتعاملون بال شيكات (الحسابات الجارية)؛

✍ غياب التسرب النقدي بمعنى أن جميع الساحبين و المودعين يودعون أموالهم و كل ممتلكاتهم في هذا البنك أو أحد فروعها فور الحصول عليها؛

✍ القروض تمنح على شكل حسابات جارية تودع فيما بعد في هذا البنك أو أحد فروعها.

أ. خلق النقود في حالة عدم وجود تسرب النقدي

لتوضيح عمليات خلق نقود الودائع نستخدم نسبة الاحتياطي الإجباري¹ المطبق في الجزائر وهي 4% والتي يحددها البنك المركزي لمواجهة متطلبات السيولة والسحوبات النقدية*، أما باقي الوديعة تستخدم على شكل قروض تودع في أحد فروع البنك.

¹ Instruction n° 04-2017 du 31 Juillet 2017 Modifiant et completant l'instruction n°02-2004 du 13 Mai 2004 **relative au regime des reserves obligatoires.**

* كان القانون 10/90 ينصّ على أنّ هذه النسبة لا تتجاوز 28%، ونصّ الأمر 11/03 على أنّ هذه النسبة ترجع لتقدير بنك الجزائر الذي يحددها بتنظيمات تشريعية، وينصّ التنظيم رقم 04-02 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 المحدد لشروط تأسيس الاحتياطيات الأدنى الإجبارية، في مادته الخامسة إلى أن هذه الاحتياطيات لا يمكن أن تتجاوز 15% ويمكن أن تساوي 0%، ومنذ ذلك الحين وبنك الجزائر يقوم بتعديلها من خلال تعليمات تنشر على موقعه الإلكتروني، حيث تمّ تحديد هذه النسبة سنة 2004 وفقاً للتعليمات رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية بنسبة 6,5% ثمّ ارتفعت سنة 2007 إلى 8% وفقاً للتعليمات 13-2007، و9% سنة 2010، و11% سنة 2012، و12% سنة 2013، وبلغت في 2017 وفقاً للتعليمات رقم 04-2017 المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة والمتمة للتعليمات رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية بنسبة 4%، هذا بعدما كانت 8% سنة 2016 وفقاً للتعليمات رقم 03-2016 المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة والمتمة للتعليمات رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

فإذا قام أحد الأفراد بإيداع مبلغ قدره 1000000 دج في البنك A فإنه يخصّص 4% منه كاحتياطي إلزامي لدى بنك الجزائر، وهي القيمة المقدّرة بـ 40000 دج، وعليه نمثّل ميزانية البنك A كالتالي:

ميزانية البنك A بعد التطبيق الأول للاحتياطي إ

الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 40000 دج الصندوق 960000 دج	وديعة ن 1000000 دج
المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1000000 دج

ميزانية البنك A بعد الإيداع الأول

الأصول	الخصوم
الصندوق 1000000 دج	وديعة ن 1000000 دج
المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1000000 دج

يمكن للبنك A استخدام النقدية الجاهزة في الصندوق كقروض لمعامل اقتصادي، وبما أنّه يوجد بنك وحيد، ولا يوجد تسرّب نقدي فهذا المتعامل يقوم بإيداع مبلغ القرض لدى البنك A مجدّداً، وسيقوم البنك بتطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على هذا الإيداع، وبالتالي تصبح ميزانيته على الشكل التالي:

ميزانية البنك A بعد الإيداع الثاني

الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 78400 دج قرض 1 960000 دج نقود إئتمانية 1 921600 دج	وديعة ن 1000000 دج وديعة إئتمانية 1 960000 دج
المجموع: 1960000 دج	المجموع: 1960000 دج

ميزانية البنك A بعد الإقراض الأول

الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 40000 دج قرض 1 960000 دج	وديعة 1000000 دج
المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1000000 دج

المبلغ الناتج يمكنه استخدامه في منح قرض آخر لمعامل جديد، هذا الأخير سيقوم بإيداعه لدى نفس البنك، وبالتالي فلا يوجد سحب للأموال بل تسجيل فقط للأرصدة، وبعد تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على الوديعة الثالثة تكون ميزانية البنك A على النحو الآتي:

ميزانية البنك A بعد الإيداع الثالث

الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 115264 دج قرض 1 960000 دج قرض 2 921600 دج نقود ائتمانية 884736 دج	وديعة ن 1000000 دج وديعة إئتمانية 1 960000 دج وديعة إئتمانية 2 921600 دج
المجموع: 2881600 دج	المجموع: 2881600 دج

ميزانية البنك A بعد الإقراض الثاني

الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 78400 دج قرض 1 960000 دج قرض 2 921600 دج	وديعة ن 1000000 دج وديعة إئتمانية 1 960000 دج
المجموع: 1960000 دج	المجموع: 1960000 دج

ويستمرّ البنك A في عملية اشتقاق الوديعة إلى الحدّ الذي يتساوى فيه رصيد الاحتياطي الإجباري مع مبلغ الوديعة الأولى، وعموماً يمكن حساب المبلغ الإجمالي للسيولة عند نهاية العملية وفق العلاقة التالية:

$$M = D \frac{1}{R}$$

حيث:

M تمثل إجمالي الكتلة النقدية الموجودة لدى البنك A

D تمثل مبلغ الوديعة الأولى المودعة لدى البنك A

R يمثل نسبة الاحتياطي الإجباري المطبّقة من طرف بنك الجزائر

وبالرجوع إلى مثالنا يمكننا حساب الكتلة M فنجد:

$$M = 25000000 \text{ دج} \frac{1}{0,04} = 1000000 \text{ دج}$$

وعليه يتوقّف البنك A عن اشتقاق الوديعة عندما تصبح ميزانيته تبلغ 25000000 دج. ويمكننا من خلال ذلك معرفة المبالغ المشتقة أو رصيد نقود الودائع Ms كالتالي:

$$Ms = M - D = 1000000 \text{ دج} - 25000000 \text{ دج} = -24000000 \text{ دج} \quad \square$$

وعليه يمكن القول أنّ كمّية نقود الودائع أو النّقود المشتقة التي يمكن أن يخلقها البنك A في الاقتصاد الجزائري انطلاقاً من وديعة قدرها 1000000 دج وفق الفرضيات السابقة هي 24000000 دج.

وحسب العلاقة السابقة، فإنّ رفع بنك الجزائر لنسبة الاحتياطي الاجباري سوف تحدّ من قدرة البنك A من خلق نقود الودائع، ففي ظل نفس الفرضيات؛ سنة 2016 وحينما كانت النسبة 8% فإنّ البنك A واعتماداً على نفس مبلغ الوديعة يمكنه تكوين كتلة نقدية قدرها 12500000 دج، وعليه فـ MS تبلغ في هذه الحالة 11500000 دج فقط، بمعنى أنّ هناك **علاقة عكسية** بين قيمة نقود الودائع التي يمكن لبنك خلقها في الاقتصاد ونسبة الاحتياطي الاجباري المطبّق من طرف البنك المركزي.

ب. خلق النقود في حالة وجود تسرب النقدي

تدخل هنا ظاهرة أخرى تحدّ من قدرة البنك على خلق النّقود وهي التسرّب النقدي، ويمكن تعريفه على أنّه القيمة من النّقود القانونية التي يتمّ تداولها من قبل المتعاملين خارج النظام المصرفي، وبالرجوع إلى المثال السابق تؤثر هذه العملية على الكتلة النقدية التي يتمّ خلقها من خلال تخفيض قيمة القروض الممنوحة للمتعاملين، هذا التخفيض

الناتج عن خروج الأموال المقرضة من البنك عن طريق السحب ودم إدخالها مرة أخرى، وهو ما يجعل البنك A لا يستقبل ودائع جديدة اعتمادا على الإقراض. عموما يمكن توضيح ذلك من خلال العودة إلى المثال السابق، لكن في هذه المرة نفرض وجود تسرب نقدي بقيمة 50%، فتكون ميزانية البنك كالتالي:

ميزانية البنك A بعد الإيداع الأول ميزانية البنك A بعد التطبيق الأول للاحتياطي

الأصول	الخصوم	الأصول	الخصوم
الصندوق 1000000 دج	وديعة ن 1000000 دج	احتياطي إجباري 40000 دج	وديعة ن 1000000 دج
		الصندوق 960000 دج	
المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1000000 دج

يمكن للبنك A استخدام النقدية الجاهزة في الصندوق كقروض لمعامل اقتصادي، ومع وجود تسرب نقدي فهذا المتعامل لا يقوم بإيداع كامل المبلغ لدى البنك A بل نصفه فقط، وسيقوم البنك بتطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على الإيداع الجديد، وبالتالي تصبح ميزانيته على الشكل التالي:

ميزانية البنك A بعد الإقراض الأول ميزانية البنك A بعد الإيداع الثاني

الأصول	الخصوم	الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 40000 دج	وديعة 1000000 دج	احتياطي إجباري 59200 دج	وديعة ن 1000000 دج
قرض 1 960000 دج		قرض 1 960000 دج	وديعة إئتمانية 1 480000 دج
		نقود إئتمانية 1 460800 دج	
المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1000000 دج	المجموع: 1480000 دج	المجموع: 1480000 دج

وبمقارنة إجمالي المبالغ بعد الإيداع الثاني مع الإجمالي في المثال الأول سنلاحظ انخفاضا كبيرا ناتجا عن تسرب مبلغ قدره 480000 دج من الوديعة الائتمانية الأولى. وبالرجوع إلى العلاقة الأولى في حساب كمية النقود التي تم خلقها وبإدخال معدل التسرب النقدي بالحسبان نجد:

$$M = D \frac{1}{(R + f) - (R * f)}$$

$$M = 1000000 \frac{1}{(0,04 + 0,05) - (0,04 * 0,05)} = 1136363,36 \text{ دج}$$

تؤكد هذه العلاقة أن هناك علاقة عكسية كذلك بين نسبة التسرب النقدي وقيمة نقود الودائع التي يمكن لبنك تجاري أن يخلقها. حيث وعند حساب هذه القيمة نجد:

$$Ms = M - D = 10363636,36 \text{ دج} - 1000000 \text{ دج} = 11363636,36 \text{ دج}$$

وهي قيمة أقل من القيمة المحققة عند تسرب نقدي يساوي صفر.

تجدر الإشارة إلى أن القيمة $\frac{1}{R}$ أو $\frac{1}{(R+f)-(R*f)}$ تسمى مضاعف القروض Money Multiplier، وتعبّر عن عدد المرات التي يمكن أن يستخدم فيها البنك الوديعة الأولية في منح القروض، أو عدد المرات التي تتضاعف فيها الوديعة الأولية حتى تُنتج المبالغ الإجمالية في الأخير.

ج. في حالة وجود عدد كبير من البنوك في الاقتصاد الوطني

بالرجوع إلى فرضية وجود بنك وحيد في الاقتصاد الوطني فإن كمية النقود التي تنتج عن عملية خلق نقود الودائع إذا كان هناك بنك وحيد تساوي الكمية التي يمكن أن يخلقها كل البنوك مجتمعة في الاقتصاد الوطني، حيث يتوزع إجمالي الودائع على جميع البنوك، بمعنى أنه وبالرجوع إلى مثالنا السابق؛ وإذا كان إجمالي الودائع النقدية يساوي 1000000 دج فإن هذا الرقم سيتوزع على البنوك العاملة في الاقتصاد، ويتم خلق نقود ودائع في كل بنك تساوي في مجموعها النقود التي يتم خلقها في حالة بنك واحد.

فتكون الميزانية إذا كان هناك بنكان وكان هناك متعاملان يقومان بإداع مبلغ 500000 دج كالتالي:

ميزانية البنك B

ميزانية البنك A

الأصول	الخصوم	الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 29600 دج	وديعة ن 500000 دج	احتياطي إجباري 29600 دج	وديعة ن 500000 دج
قرض 1 480000 دج	وديعة إئتمانية 1 240000 دج	قرض 1 480000 دج	وديعة إئتمانية 1 240000 دج
نقود إئتمانية 1 230400 دج		نقود إئتمانية 1 230400 دج	
المجموع: 740000 دج	المجموع: 740000 دج	المجموع: 740000 دج	المجموع: 740000 دج

حيث وفي ظل وجود تسرب نقدي ووجود بنكين في الاقتصاد يتم خلق نقود بقيمة النقود التي قام بإنشائها البنك A حين كان ينشط وحيدا، وهكذا الحال مع عدد أكبر من البنوك.